مبدأ حق الحلول القانوني للمؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير في التأمين البحري

أ: ناجي زهرة[1]

مقدمـة

يتميز عقد التأمين بالصفة التعويضية، لذلك لا يجوز للمؤمن له أن يثرى من وراء عقد التأمين كيف ذلك؟. وهذا باستفادته أو جمعه بين تعويض التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، و على التعويض الذي يلتزم به الغير المسئول عن الضرر.

لذلك أقر العرف البحري في العمل مبدأ حلول المؤمن في الحقوق و الدعاوي التي تكون للمؤمن له تجاه الغير المتسبب في الضرر، و هو مايعرف بـ: **مبدأ الحلول في التأمين البحري** و هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين البحري، حيث تم تكريس هذا المبدأ قانونا.

لكن بالرجوع للقانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر 76 – 80 المعدل و المتمم لم يتضمن أحكاما قانونية خاصة بالتامين البحري، و بالتالي لا وجود لهذا المبدأ في نصوص القانون البحري الجزائري. و إنما نص المشرع الجزائري صراحة على **مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له** في نص المادة 118 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ج ر ع13 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير2006 ج ر ع 15، و ذلك في الباب الثاني منه المعنون بـ: **التأمينات البحرية**.

لكن الإشكال الذي يثور ماهي الشروط الواجبة قانونا حتى يتمكن المؤمن من ممارسة حق الحلول محل المؤمن له في الحقوق و الدعاوى التي تكون لهذا الأخير في مواجهة الغير الذي تسبب في الضرر الذي نجمت له مسؤولية المؤمن، و بموجب أية ألية قانونية؟

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق المؤمن في الحلول

إن المؤمن الذي يوفي بتعويض التأمين، فهو كذلك يتم تعويضه و ذلك بممارسة في مواجهة الغير الدعاوى التي تعود للمؤمن له، حيث هذا الأخير لا يستطيع الجمع بين تعويض المؤمن و التعويض

1 - أستاذة محاضرة رتبة - ب – كلية الحقوق - جامعة بومرداس

الناتج عن دعاويه في مواجهة الغير، هذا من جهة و من جهة أخرى غير مقبول أن يعفى الغير من التزامه بالتعويض بمجرد أن دائنه كان مؤمنا، كذلك من العدل أن يستفيد المؤمن من دعاوى المؤمن له دون حاجة للالتزام بالإجراءات الشكلية لحوالة الحق المدنية وفقا لنص المادة 1690 من القانون المدني الفرنسي[1] - و التي تقابلها المادة 239 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بحوالة الحق - ، و ذلك باللجوء لفكرة الحلول القانوني subrogation légal الذي يفرض وجود عدة أشخاص ملزمين بنفس الدين، غير أن دين الغير لا ينتج عن عقد التأمين الذي بموجبه التزم المؤمن، فمصدره مختلف، حيث محكمة النقض الفرنسية تكلمت عن الحلول الاتفاقي[2]، و هذا الحل مبرر بالممارسات القديمة بمعنى أن الأطراف كانوا يريدون هذا الحلول حتى و لو لم يصرحوا به، كما أن هذا الحل كانت تتضمنه الوثائق النموذجية التي كانت مستعملة قبل تعديل قانون التأمينات الفرنسي لسنة 1967[3] .

حيث اختلفت الآراء قبل دخول قانون 3 جويلية 1967 حول التأمينات البحرية حيز التنفيذ حول أساس حق المؤمنين في مواجهة الغير المسؤول، لان الحلول القانوني الذي جاء به قانون التأمينات البرية لم يكن له وجود في القانون البحري، بعض الآراء قالت أن أساس حلول المؤمن هو التنازل عن الحقوق و البعض استند إلى أساس الحلول الاتفاقي[4].

و يرى بعض الفقه أن مناقشة المبدأ الذي جاءت محكمة النقض لم يعد ممكنا بمجيء قانون 1967 المتعلق بالتأمينات حيث المادة 33 منه تنص « **المؤمن الذي دفع تعويض التأمين يكتسب في مقابل وفائه جميع حقوق المؤمن له المتولدة عن الأضرار المضمونة**» و أن هذا النص جمع بين التقليد الذي أرادت محكمة النقض وضع مكان له و الاحتفاظ بفكرة الحلول القانوني، و من هنا يمكن الاستنتاج بأن المؤمن يستطيع توجيه ملاحظات للمؤمن له بأنه لم يحفظ حقه في الرجوع على الغير، كما يمكن اعتبار بأن المؤمن جعل من الضمان المقدم من طرفه مقترنا باستعمال حق الحلول[5].

- موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري صراحة بمبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه في مواجهة الغير و هذا بموجب المادة 118 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتم التي تنص"

1- René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE, Droit maritime, 12 édition, DALLOZ, DELTA, 1997, P.572-573.
2- Civ., 10 janv.1923, S.,1924, 1, 257, note H, ROUSSEAU, cité par René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE, op.cit., P.573.
3- IBID.
4-Pierre–YvesNICOLAS,ASSURANCESMARITIMES,répertoirededroitcommercial,miseajouravril2005,N°.,391.
5 - RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE, op.cit., P. 573 – 574.

يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه ضد الغير المسئول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"

المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة المؤمن حق الحلول

تتمثل الشروط القانونية لممارسة المؤمن حق الحلول أن يكون المؤمن له قد حافظ على حق المؤمن في الحلول(أولا) و أن يكون المؤمن قد قام بوفاء تعويض التأمين للمؤمن(ثانيا).

أولا: محافظة المؤمن له على حقوق المؤمن

يشترط حتى يتمكن المؤمن من ممارسة حق الرجوع على الغير، أن يكون المؤمن له قد حافظ على حقه في مواجهة الشخص الثالث المسئول عن الضرر، ففي التأمين البحري على البضائع يعتبر الناقل هو الشخص الثالث في مواجهة المرسل إليه (المؤمن له) المسئول قانونا عن تعويضه عن أي هلاك أو فقد أو ضرر اللاحق بالبضائع التي في عهدته و هي في فترة النقل، لذلك قد يلجأ بعض الناقلين من أجل التخلص من المسؤولية في مواجهة صاحب البضاعة إلى إدراج شرط في سند الشحن البحري يعرف بشرط المنفعة من التأمين، بموجبه يشترط الناقل على صاحب البضاعة التنازل عن حقه في الرجوع عليه و يحصر حقه في طلب التعويض من المؤمن، مما يترتب عنه سقوط حق المؤمن له في الرجوع على الناقل و بالتالي عدم إمكانية حلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الناقل، غير أن هذا الشرط باطل و عديم الأثر وفقا لنص المادة 8/3 من معاهدة بروكسل لسنة 1924 و المادة 1/23 من قواعد هامبورج[1]، و المادة 811/ج من القانون البحري الجزائري التي تنص " يعد باطل و عديم المفعول كل شرط تعاقدي يكون هدفه أو أثره المباشر أو غير المباشر منح الناقل الاستفادة من التأمين على البضائع".

لذلك يقع على عاتق المؤمن له في حالة وقوع الحادث بخطأ الغير التزام باتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقه تجاه الغير المسئول حتى يتيسر للمؤمن الحلول محله. حيث اشترطت المعاهدات الدولية المادة 6/3 من معاهدة بروكسل لسنة 1924 و المادة 19 من معاهدة هامبورج و التشريعات الوطنية الخاصة بالنقل البحري أن يوجه المرسل إليه أو المخول قانونا باستلام البضاعة بموجب عقد النقل تحفظات أو إخطارات خطية للناقل أو وكيله في المواعيد القانونية عن هلاك البضاعة أو تلفها في ميناء التفريغ إما في وقت التسليم إذا كان هلاك البضاعة أو تلفها ظاهرا أو بعد التسليم إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر[2]، حيث تنص المادة 790 ق ب ج " إذا حصلت خسائر أو أضرار للبضاعة، يقوم المرسل إليه أو من يمثله بتبليغ الناقل أو ممثله كتابيا في ميناء التفريغ قبل أو

1 - بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع و التطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 726 - 727.
2 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق، المرجع السابق، ص 165؛ بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 727.

في وقت تسليم البضاعة و إذا لم يتم ذلك تعتبر البضائع مستلمة حسبما تم وصفها في وثيقة الشحن لغاية ثبوت العكس.

و إذا لم تكن الخسائر و الأضرار ظاهرة فيبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع. و لا جدوى من التبليغ الكتابي إذا كانت حالة البضائع محققا فيها حضوريا عند استلامها"[1].

أما في الحالة التي يعهد فيها المؤمن له(المرسل إليه) أمر استلام البضاعة من الناقل إلى شخص أخر، في هذه الحالة يصبح هذا الأخير وكيلا عن المرسل إليه في الاستلام، في هذه الحالة يجب عليه إثبات تلف البضاعة أو نقصها في مواجهة الناقل، فإن قصر في ذلك تحمل المرسل إليه نتيجة هذا التقصير و بذلك يكون ألحق ضررا بالمؤمن[2].و تظهر أهمية هذا التحفظ أو الاحتجاج هي إشعار الناقل بتمسك المرسل إليه أو حامل سند الشحن بحقه في الرجوع عليه[3].

ويقع على عاتق المؤمن له الالتزام باتخاذ الإجراءات و التدابير للمحافظة على حقوق المؤمن في مواجهة الغير المسئول دون إقامة الدعوى على الغير، لان هذا الحق القانوني يؤول للمؤمن شرط أن تكون بيده كافة المستندات من المؤمن له و اللازمة لإقامة الدعوى.

لكن ماهو الجزاء المترتب في حق المؤمن له في حالة إخلاله بهذا الالتزام و أضاع بذلك حق المؤمن في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر؟.

قد يقال إن المؤمن يبرأ من التزامه بتعويض المؤمن له تطبيقا للقاعدة التي تقضي ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن يخطئه من ضمانات ، غير أنه لا يمكن الأخذ بهذا القول على أساس أن المؤمن ليس كفيلا حتى يتمسك بهذه القاعدة، و يعد المؤمن له مسئولا عن تعويض الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب تقصيره.

و هناك حالات لا جدوى فيها من قيام المؤمن له باتخاذ الإجراءات المناسبة و لا يعتبر مقصرا في المحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على الغير، و ذلك لانتفاء الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب ذلك، و هذا في الحالة التي يتمتع فيها الناقل بإعفاء من المسؤولية، كما لو وقع التصادم بين سفينتين مملوكتين لنفس المجهز[4].

1 - انظر الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الموضوع في: بسعيد مراد، عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011 – 2012، ص 345 و ما بعدها.
2 - بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 729.
3 - بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 727.
4 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 166.

ثانيا: وفاء المؤمن تعويض التأمين و إثباته

1 - : وفاء المؤمن تعويض التأمين

يتحمل المؤمن بمقتضى عقد التأمين التزام رئيسي و هو دفع تعويض التأمين في حدود مبلغ التأمين متى تحقق الخطر المضمون، و للمؤمن له في سبيل الحصول على تعويض التأمين دعويان، دعوى الخسارة و هي الطريق العادي للمطالبة بتعويض التأمين، و يجوز للمؤمن له أن يستعمل هذه الدعوى في كل المخاطر أيا كانت أهميتها، أما دعوى الترك و هي الطريق الاستثنائي محض لا يجوز استعماله إلا بالنسبة لبعض المخاطر المعروفة بالمخاطر الجسيمة أو البالغة و بمقتضاها يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين كاملا مقابل أن يترك الشيء المؤمن عليه للمؤمن[1].

لذلك يشترط لقيام حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له، أن يكون المؤمن ملزما بموجب شروط وثيقة التأمين بتعويض المؤمن له عن الخسارة المتحققة، و أن مجرد دفع المؤمن تعويضا

للمؤمن له لا يعطيه الحق في الحلول محل المؤمن له إلا إذا كان هناك عقد تأمين ساري المفعول وقت حصول الخسارة و أن يكون المؤمن مسئولا عن تعويض تلك الخسارة طبقا لشروط العقد، و أن يقر المؤمن بمسؤوليته عن تعويض المؤمن له أو أن تثبت هذه المسؤولية بحكم قضائي قطعي[2]. حيث أوضحت المحكمة التجارية لباريس جيدا هذه القاعدة في قرارها المؤرخ في 09 مارس 1978 " يمارس الحلول بقوة القانون بمجرد الدفع دون متطلبات أخرى في الموضوع"[3].

لكن هل يشترط أن يتم دفع مبلغ التأمين للمؤمن له المكتتب في عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن من إعمال حقه في الحلول القانوني؟.

يقر القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد أنه ليس ضروريا أن يتم الدفع للمؤمن له المكتتب ، حيث يتم إعمال الحلول عندما يقوم المؤمن بتعويض مباشرة ضحايا الضرر الذي كان المؤمن له مسئولا في مواجهتهم، كما لا يكون عائقا لتطبيق مبدأ الحلول دفع تعويض التأمين بين يدي سمسار، فهذا الأخير ما هو إلا وكيلا عن المؤمن له يستطيع ممارسة وكالته في قبض تعويض التأمين باسم و لحساب زبونه[4].

لكن التساؤل الذي يطرح كيف يتم إثبات وفاء المؤمن للمؤمن له؟.

1 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 168.
2 - بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 763 – 764.
3- Christian HUBNER, la preuve d'un «flux financier» demeure une condition de la subrogation légale, COUR DE CASSATION(ch.com.)-16MARS2010–NaviresSharketSaint-LaurentN°09-12064,DMF721,janvier2011,P.37.
4 - IBID

2 - : إثبات وفاء تعويض التأمين

كان ينتج إثبات وفاء المؤمن للمؤمن له تقليديا من خلال وثيقتين تتمثل الأولى، في وثيقة تسمى la dispache الصادرة من المؤمن ، و تسمى الوثيقة الأخرى بوصل تسوية الوفاءla quittance de règlement أو وصل حلولي quittance subrogative الصادرة من المؤمن له.

تقوم وثيقة la dispache بإثبات خصم التعويضات المترتبة على المؤمنين للمؤمنين لهم و ذلك بعد دراسة شروط وثيقة التأمين و تطبيقها على الخسارة المترتبة، وهي تمثل المعنى القانوني لدين المؤمن و تحديده الرقمي، و هي الترجمة بالأرقام للنظام القانوني الذي وضعته وثيقة التأمين **و** المطبق على الضحايا المعنيين.و بهذا المعنى فهي تثبت اعتراف بالدين من طرف المؤمن ، و لم تكن لتماثل تنفيذ التزامه بوفاء تعويض التأمين.

لكن في الواقع ، ينتج إثبات وفاء المؤمن من تصرف المؤمن له و المتمثل في الوصل الحلولي la quittance subrogative الذي من خلاله يعترف المؤمن له بقبض تعويض التأمين و بأنه أحل المؤمنين في حقوقه. و بجمع الوثيقتينla dispache و الوصل الحلولي يجب أن تكون كافية على إثبات الوفاء الفعلي لتعويض التامين من طرف المؤمن.

و مع ذلك، تضيف الغرفة التجارية في قرارها المؤرخ في 16 مارس 2010 للمادة 172 – 29 من قانون التأمينات الفرنسي شرط تكميلي لإثبات الحلول القانوني للمؤمن، حيث يتمثل هذا الشرط في تدفق مالي بين المؤمن و المؤمن له flux financier entre l'assureur et l'assuré و هذا يمثل دليل إثبات نهائي الذي يمكن إتيانه بكل الوسائل، و ذلك بنسخة من الشيك، أو نسخة من أوامر النقل في الحساب المصرفي، أو وثائق محاسبية.هذا ما يجعل الوسائل التقليدية غير كافية لإثبات قيام المؤمن بالالتزامه بدفع تعويض التامين.

و أن كان هذا الشرط الأخير الذي أقرته الغرفة التجارية سيجعل من إدارة و تسيير دعاوى الرجوع الحلولي للمؤمن ثقيلة، حتى وان كان يسمح بإتيان دليل إثبات غير قابل للنقاش و بالتالي استبعاد كل الشكوك حول وفاء المؤمن للمؤمن له، هذا ما يساهم في تحقيق أمن قانوني لا يمكن إنكاره[1].

المبحث الثالث: دعوى الرجوع

أولا: الدعاوى التي تعود للمؤمن له و التي يكون للمؤمن حق الحلول في مباشرتها

1- Christian HUBNER, op.cit., P.38.

يملك المؤمن له إقامة دعوى المسؤولية على الناقل البحري في النقل البحري للبضائع للمطالبة بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها، و قد يكون الشاحن أو المرسل إليه المبين اسمه في سند الشحن أو الحائز الشرعي لسند الشحن، لكن في حالة التأمين على البضاعة فإن هذه الدعوى تعود على للمؤمن أذا قام بدفع تعويض التأمين للمؤمن، و هذا على أساس حق حلول المؤمن محل المؤمن عليه في الرجوع على الغير، و الغير في هذه الحالة بالنسبة لعقد التأمين يعتبر الناقل.

أما في حالة دعوى التصادم البحري فيكون رجوع المؤمن له مالك السفينة المصدومة على مالك أو مجهز السفينة الصادمة لكن في حالة قيام المؤمن بالوفاء بتعويض التأمين فيملك حق الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هؤلاء.

إن رجوع المؤمن على الغير لا يستوجب عليه الحصول على قبول الغير بموجب حلوله محل المؤمن له، حيث يكون للغير المسئول الاحتجاج في مواجهة المؤمن بالدفوع التي تكون له تجاه المؤمن له، و بذلك يجوز للناقل التمسك في مواجهة مؤمن البضاعة بشروط الإعفاء من المسؤولية الواردة في سند الشحن متى كانت صحيحة[1].

ثانيا: انتفاء حق المؤمن في الرجوع المباشر على الغير

يملك المؤمن حق الرجوع على الغير و ذلك بموجب الدعوى الناشئة عن حلوله محل المؤمن له، لكن هل يملك دعوى مباشرة باسمه الخاص على الغير المسئول؟.

هناك من الفقه و القضاء من أيد ذلك، على أساس الفعل غير المشروع للغير سبب ضررا للمؤمن الذي نتج عنه عبئ في ذمة المؤمن يتمثل في التزام هذا الأخير بتعويض المؤمن له، استنادا لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لملاحقة الغير لإصلاح الضرر الذي لحق به[2].

يقول كل من René RODIERE و Emmanuel DU PONTAVICE « نحن العكس، يجب إنكار هذا الحق للمؤمن لعدم وجود علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي يدعيه فهو يعاني من الحادث بطريقة غير مباشرة بسبب العقد الذي ابرمه مع المؤمن»[3].

و بذلك يحرم المؤمن من حق الرجوع المباشر على الغير المسئول، لأنه ليست ثمة علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير و الضرر اللاحق بالمؤمن، و أن قيام المؤمن بتعويض المؤمن ليس نتيجة لخطأ

1 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق،ص 181 – 182.

2 - أنظر ذلك في : René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE, op.cit., P.575.

3 - René RODIERE, Emmanuel DU PONTAVICE, IBID.

الغير بل هو تنفيذ لالتزام تعاقدي تحمله بمقتضى عقد التأمين[1].

يمارس الرجوع القضائي للمؤمن على الغير باسم المؤمن له أو باسم المؤمن له و شركة التأمين و هذا في الفرضية التي لا يوفى المؤمن له مبلغ التعويض كاملا[2].

خاتمـة:

نتوصل من خلال هذا الموضوع و أن كان حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعاويه في مواجهة مبدأ معترف به قانونا بعدما كرسته الاعتراف التجارية البحرية، غير أن لتطبيق هذا المبدأ أقامت النصوص القانونية توازن بين جميع المصالح في عقد التأمين، و تتمثل في مصلحة المؤمن له من جهة و مصلحة المؤمن من جهة أخرى.

فلا يستفيد المؤمن له من تعويض التأمين بمجرد تحقق الخطر المضمون، إلا إذا حافظ على حقه في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر.

و لا يستفيد المؤمن من حق الحلول بمجرد دفع تعويض التأمين لكن يجب أن يكون هذا الوفاء وفاءا قانونيا، كما يجب أن يتم إثبات هذا الوفاء من أجل تحقيق الأمن القانوني في مجال التأمينات.

1 - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق، ص 182.

2- Pierre – Yves NICOLAS, ASSURANCES MARITIMES, op.cit., N°.,390.